

عليها ونصب منها ووجه اصابعها نحو  
 القبلة ووضع يديه على فخذه وبلا اصابة  
 والمرأة تتورك وقمر، التمهدين مععود  
 برضى اللعنة وشار بالمسبح في الشهادة  
 يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات  
 ولا يزيد على التشهد في القعود الاول  
 وهو التحيات لله والصلوات والطيبات  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
 اليه علينا وعليه وآله العالين  
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان  
 محمد عبده ورسوله وقرء الفاتحة  
 فيما بعد الاولين ثم جاز وقرء التشهد  
 ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 دعأ بما يشبه الفاظ القرآن والسنة ثم  
 سلم يمينا ويسرا فيقول السلام  
 عليكم ورحمة الله وبركاته ناويا من معه  
 كما تقدم بابي الامامة في افضل  
 من الادوات والكصله بالجماع سنة  
 مؤلدة

مولدة للس جال الاحمر والقادرين عليها  
 بلا عذر وشروط صحة الامامة  
 للس جال الاصححة سنة اثني الاصل  
 والبلوغ والعقل والذكورة والشرافة  
 والسلامة من الاعذار كما لعرف  
 والافاق والتمتة والنبوة وقد  
 شرط ططرية وسنة عورة وشروط  
 صحة الاقتدار اربعة عشر شيئا  
 نية المقتدر المتابعة مقارنته  
 للتمتة وبنيته الرجل الامام  
 شرط لصحة اقتداء النساء به  
 وتقدم الامام بعقبه عن الامام  
 وان لا يكون الا في حال الامن المأمور  
 ولا مصل فرضا غير فرضه ولا مصل  
 لمافس بعد الوقت في رابعة  
 ولا مبطوفا وان لا يفضل بين الامام  
 والمأموم ضم من النساء ولا نهي عن